

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان للناس

في لقاء مجموع له الناس في مدينة القضايف أعلن الرئيس السوداني عمر البشير " أنه إذا انفصل الجنوب سيعدل الدستور وستكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأنه لا مجال للكلام " المدغمس " وأن اللغة العربية ستكون اللغة الرسمية للدولة. وتوضيحا لموقفنا نقول:

أولاً: الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع لكل المسلمين في حياتهم الخاصة والعامة لأنها حكم الله الذي اختار لعباده " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " ومنذ انقلاب الانقاذ على السلطة الشرعية ظللنا نسمع شعارات ولم نر لها أثراً على أرض الواقع! بل ما طبق يناقض ما أعلن عنه .. ففي ظل الشعار المرفوع مورست شتى أنواع الظلم: من سلب للحريات وهدر للعدالة وانتهاك للحرمات وتعد على المال العام ... الخ ممارسات ينطبق عليها تماماً قوله تعالى " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد "

ثانياً: من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية الالتزام بشرعية الحكم . فالحكم في الإسلام يقوم على فرائض سياسية هي الشورى والحرية والعدل والمساواة والوفاء بالعهد. وأي نظام يقوم على الانقلاب أو على التزوير أو على الوراثة دون مشورة الأمة لا شرعية له حسب معايير الحكم في الإسلام. ولذلك عندما آلت الخلافة لعمر بن عبد العزيز عن طريق الوراثة القائمة على التغلب رفض هذا المبدأ وأعاد شرعية الحكم بأن خلع نفسه وجعل الأمر شورى بين المسلمين.

ثالثاً: الإنسان في الشريعة بنى الله ملعون من هدمه بنص الحديث فكل الأحكام الشرعية جاءت لمصلحته وحفظ كرامته فمن أهم أحكام الشريعة مراعاة حقوقه في العيش الكريم بتوفير أمنه وغذائه وسكنه وملبسه وصحته وتعليمه وواجب الحاكم في ظل الشريعة الإسلامية أن يوفر هذه الحقوق فإن عجز عن ذلك اعتزل لتولى الأمة غيره وأكد هذا المعنى الخليفة عمر بن الخطاب عندما قال " ولانا الله على الناس لنسد لهم جوعتهم ونوفر لهم حرفتهم فإن عجزنا عن ذلك اعتزلناهم " فالشريعة أنزلها الله سبحانه وتعالى لبسط العدل بين الناس وليست سيفاً مسلطاً بيد الحكام لقهر الناس بالباطل وأحكام الشريعة تجري على الحكام كما تجري على المحكومين بل

هي على الحكام أقصى منها على عامة الناس لما لهم من سلطات ومكانة ولاقتداء الناس بهم، وسيرة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب تؤكد ذلك.

رابعاً: أجمع العلماء المحققون أن الدولة في الاسلام مدنية وليست ثيوقراطية باعتبار أن الحاكم يتولى السلطة بإرادة الأمة وهو خاضع للمحاسبة والعزل إذا جار أوظلم وأن طاعته مشروطة بالتزامه بطاعة الله فهو وكيل عن الأمة وليس متجباً وأكد هذا المعنى أول حاكم في دولة الاسلام بعد رسول الله الخليفة أبو بكر الصديق عندما قال في خطاب مراسم توليه الخلافة "أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني علي حق فأعينوني وإن رأيتموني علي باطل فقوموني أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" ودولة الاسلام المدنية تراعي حقوق غير المسلم ولو كان شخصاً واحداً فلا يجوز إكراهه علي الدين ويحترم حقه في الاعتقاد والعبادة وممارسة كل الشعائر حسب إعتقاده وهي ذمة الله ورسوله فمن نكث عنها كان رسول الله خصمه يوم القيامة.

خامساً: من أهم أركان الدولة في الاسلام قيام تنظيمات تتصدي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنص قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..." الآية وفي عالم اليوم أصبحت التنظيمات السياسية هي الأوعية التي تنظم إدارة الشورى وتنوب عن الذين يؤيدون أهدافها للدعوة لأفكارها ولتنظيم المناصحة. وواجب الحاكم في ظل الشريعة الاسلامية السعي لمعرفة الآراء المختلفة في المجتمع لاختيار الأصوب لمصلحة الأمة فقيام التنظيمات السياسية واجب شرعي في هذا العصر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حسب القاعدة الشرعية.

سادساً: لقد شاع عند كثير من المسلمين مفهوم خاطئ يحصر الشريعة الاسلامية في الحدود والصحيح أن مفهوم الشريعة أوسع من الحدود فنحن نحتكم إلي الشريعة الاسلامية في زواجنا وفي تربية أبنائنا وفي معاملاتنا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي علاقتنا مع الآخر المالي والآخر الدولي فالشريعة هي منهج المسلم في كل شؤون حياته قال تعالى "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" فأحكام الشريعة تهدف إلي تحقيق المجتمع المسلم القائم علي التوحيد والتقوي والتراحم والتكافل والعدل وتحميه بالعقوبات الشرعية التي تعتبر آخراً تدابير الاسلام لمكافحة الجريمة. فالاسلام يحاصر النزعة الانحرافية في الانسان بالايمان والعبادات والأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسد الحاجات الضرورية فإذا اعتدى الانسان بعد

ذلك طبقت عليه العقوبة بضوابطها الشرعية. فالشريعة إذا تعني تطبيق أحكام الاسلام في كل مناحي الحياة ولايجوز اختزالها في الحدود والعقوبات.

سابعاً: إن مشكلة المسلمين اليوم ليست في المبادئ والأحكام فلا ريب أن الاسلام جاء بأحكام عادلة ورحيمة ومحیطة ولكن الطامة تكمن في التطبيق الذي شوه ديباجة الاسلام الوضاعة. وكان الناس في عصر الرسالة والخلافة الراشدة يعتمدون على الورع الشخصي للحكام كأمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، ولكن هذا المعيار في العصر الحديث صار غير منضبط ، عليه فإن الحكام يمارسون سلطاتهم تحت مراقبة مؤسسات تشريعية وعدلية وسياسية وإعلامية تحميهم من نزوات النفس ومن التجاوز في ممارسة السلطات الممنوحة لهم والاسلام يقر هذا المبدأ لأنه يحقق مقاصد الاسلام في الحكم.

أخيراً إن الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية يجد منا الترحيب والمساندة إذا التزم بالنقاط السبعة المذكورة أعلاه ، وإلا إذا كان الشعار يقصد به التسلط وقهر الناس ومصادرة الحريات فسيجد منا المقاومة والتصدي قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " صدق الله العظيم

هيئة شؤون الأنصار- المركز العام أم درمان

الموافق: 21 ديسمبر 2010م

15 محرم 1431هـ